في مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من
فوق أو من اسفل لا يضره وبدن المراة الحرة كلها عورة
لقوله عليه السلام المراة عورة الا وجهها و
كفيها فانهما ليسا بعورة لا في حق الصلوة ولا في
حق نظر الاجنبي والاقدميهما ولكن في القدمين
اختلاف المشائخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا
بعورة قال للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها
خصوصا للفقير منهن وقال في الخانية الصحيح ان
انكشاف ربع القدم يمنع اي جواز الصلوة كسائر
الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار الصحيح انهما
ليسا بعورة في الصلوة وعورة في خارج الصلوة
انتهى ومختارنا هنا الهداية والكافي ما في المحيط
ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان
بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعيها عورة
كبطنهما في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى
في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة
ان ذراعيها ليستا بعورة واختاره في الاختيار وصححه

بعضهم

بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول
وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه اما
الشعر المسترسل اي النازل عن رأسها فقد قال الفقيه
ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها
لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح
وقال في الفتاوى الخانية المعتبر في انشاء الصلوة
انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما
قال وهو الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد والذي
صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة و
الدليل محقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل
مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد
منهما عضوا على حدة وهو الصحيح حتى ان انكشاف ربع
الذكر واحدة او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز
الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل
منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ
كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه
ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل و

وكذا الاذنان مع ما انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة حتى

Copyright © King Saud University